

المجموع

فسمح لهم بالتأخير فإن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول أبي علي بن خيران أنه يكون مؤديا للجميع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أصحابنا من قال هو مؤد لما صلى في الوقت قاض لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا بما في الوقت وبعده الشرح حديث أول الوقت رضوان الله عليه حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجريير ابن عبد الله وأبي محذورة وأسائيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقي وقال أسائيده كلها ضعيفة ويغني وحديث أمامة جبريل عليه السلام وحديث وقت الظهر ما لم تحضر العصر وصلي المغرب عند سقوط الشفق وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة وأما حديث أبي هريرة من أدرك من الصبحة ركعة إلى آخره فرواه البخاري ومسلم بلفظه وقد ذكرته قبل هذا وفي رواية في الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أما حكم المسألة فيجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعا في الوقت فإذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضه خارجه نظر إن وقع في أول الوقت ركعة فصاعدا فتلاثة أوجه أصحها باتفاقهم قال البندنجي وهو المنصوص في الجديد والقديم أن الجميع أداء والثاني الجميع قضاء حكاه الخراسانيون والثالث ما في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو قول أبي إسحاق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضاء أن الاعتبار بآخر الصلاة ولهذا لو خرج الوقت في أثناء